

## المغرب في ترتيب المعرب

و ( مُسْتَنْقَع ) الماء بالفتح : مجتمعُه وكل ماءٍ مُسْتَنْقَعٍ بالكسر : ( نَاقِعٌ ) و ( نَقْعٌ ) . ومنه : " نهى عن بَدْيِ نَقْعِ البئر " . والرواية : " لا يُمنع نَقْعُ البئر " . وفي الفردوس عن عائشة Bها : " لا يُباع نَقْعُ بئرٍ ولا رَهْوٌ ماءٍ " قال ابو عُبَيْدَة : " هو فَضْلُ مائها الذي يُخْرَجُ منها قبل أن يُصَيَّرَ في إناء أو وعاء " قال : " وأصله في البئر يحفرها الرجل بالفلاة يَسْقِي منها مواشيه فإذا سقاها فليس له ان يمنع الفاضلَ غيرَه " و " الرَّهْوُ " : الجَوْبَةُ تكون في مَحَلَّةِ القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره . وعن الجَوْبَةِ : المتَّسَعِ في انخفاضٍ .

و ( أنقع ) الزبيب في الخابيةِ و ( نَقَعَه ) : ألقاه فيها ليبتلَّ وتخرج منها الحلاوةُ . وزبيب ( مُنْقَعٌ ) بالفتح مخففاً . واسم الشراب : ( نَقِيع ) وبه سُمِّي الموضعُ المذكور في الحديث : " حمى رسول الله ﷺ غَرْزَةَ النِّقِيعِ لخيل المسلمين " : وهي بين مكة والمدينة . والباء تصحيف قديم و " الغَرْزَةَ " بفتحتين : نوع من الثُّمام . ( نقف ) .

: في الصَّوم : " ( نَقَف ) الجوزة " : أي كسرُها وشقَّها . ورواية من رَوَى : " مضغ الجَوْزَةَ " اجود . ( نقل ) : .

( النِّقْل ) : معروف . وقوله في المأذون له : " اعمَلْ في ( النِّقْلِ ) ( النِّقْلِ ) والحدَّاطين " أي في الذين ( ينقلون ) الخشب من موضع إلى موضع وفي الذين ينقلون الحنطة من السفينة إلى البيوت . وهذا تفسير الفقهاء